

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ولوجوب الكفارة .

باليمين أربعة شروط أحدها : قصد عقد اليمين لقوله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } فلا تنعقد اليمين لغوا بأن سبقت أي اليمين على لسانه أي الحالف بلا قصد كقوله : لا وإلى وإلى في عرض حديثه فلا كفارة فيها لحديث عائشة مرفوعا [اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا وإلى وإلى وإلى] رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا والعرض بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطول ولا تنعقد اليمين من نائم وصغير ومجنون ونحوه كمغمی عليه ومعتوه لأنه لا قصد لهم الشرط الثاني كونها أي اليمين على مستقبل ممكن ليتأتى بره وحنثه بخلاف الماضي وغير الممكن فلا تنعقد اليمين بحلف على ماض كاذبا عالما به أي بكذبه وهي أي اليمين الغموس سميت به لغمسه أي الحالف بها في الاثم ثم في النار أي لترتب ذلك عليها أو على ماض طانا صدق نفسه فيتبين بخلافه أي خلاف طنه فلا كفارة حكاها ابن عبد البر إجماعا لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم } وهذا منه لأنه يكثر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا ولا ينعقد يمين علق الحنث فيها على وجود فعل مستحيل لذاته كشراب ماء الكوز كقوله وإلى لا شربت ماء الكوز أو على يمين إن شربت ماء الكوز و الحال أنه لا ماء فيه أي الكوز وكذا لا جمعت بين الصدين أوردت أمس ونحوه أو على وجود فعل مستحيل لغيره بأن يكون مستحيلا عادة كقتل الميت أو إحيائه كقوله : وإلى لأقتل فلانا الميت أو لأحيينه ونحوه أولا طرت أولا صعدت السماء أو لا قلبت الحجر ذهبنا وتنعقد اليمين بحلف على عدمه أي المستحيل لذات أو عادة كقوله : وإلى لا شربنا ماء الكوز ولا ماء فيه أو لأرصدن أمس أو لأقتل فلانا الميت أو إن لم أفعل ذلك ونحوه وتجب الكفارة عليه بذلك في الحال لاستحالة البر في المستحيل و كذا كل مقالة مكفرة بفتح الفاء المشددة أي تدخلها الكفارة كالظهار وقوله هو يهودي أو بريء من الاسلام أو نحوه كيمين بأى فيما سبق تفصيله الشرط الثالث كون حالف مختارا لليمين فلا تنعقد من مكره عليها لحديث [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] الشرط الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله فإن لم يحنث فلا كفارة لأنه لم يهتك حرمة القسم ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث و لا حنث إن خالف ما حلف عليه مكرها فمن حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فأدخلها لم يحنث لأن فعل المكره لا ينسب إليه للخبر أو خالفه جاهلا أو ناسيا كما لو دخل في المثال ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم للخبر وكذا إن

فعله مجنوناً ومن استثنى فيم يكفر بالبناء للمفعول أي تدخله الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه كهو يهودي أو برء من الإسلام إن فعل كذا ونحوه ب قوله متعلق باستثنى إن شاء الله أو بقوله إن أراد الله أو بقوله إلا أن يشاء الله وقصد ذلك أي تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى أو إرادته بخلاف من قاله تبركا أو سبق به لسانه بلا قصد واتصل استثنائه بيمينه لفظاً بأن لم يفصل بينهما بسكوت ولا غيره أو اتصل حكماً كقطع بتنفس أو سعال أو نحوه كعطس لم يحث فعل ما حلف على فعله أو تركه لحديث أبي هريرة مرفوعاً [من حلف فقال إن شاء الله لم يحث] رواه أحمد و الترمذي و ابن ماجه وقال فله ثنياء وعن ابن عمر مرفوعاً [من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه] رواه الخمسة إلا أبا داود ولأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى فمن قال لا أفعل إن شاء الله وفعل علم أنه تعالى لم يشأ تركه وإذا قال لا أفعلن إن شاء الله ولم يفعل علم أنه تعالى لم يشأ فعله وهو إنما حلف على الفعل على تقدير المشيئة ولم لوجد واشتراط الاتصال لقوله A [من حلف على يمين فقال إن شاء الله] والفاء للتعقيب وكالاستثناء بإلا وأخواتها ويعتبر نطق غيرمظلوم خائف بأن لا يلفظ بالاستثناء نصاً لقوله A فقال والقول باللسان وأما المظلوم الخائف فتكييفه نيته لأن يمينه غيرمنعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول و يعتبر قصد الاستثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده أي بعد تمام مستثنى منه قبل فراغه من كلامه لحديث [إنما الأعمال بالنيات] ومن شك فيه أي الاستثناء بأن لم يدر أتى به أولاً فكمن لم يستثن لأن الأصل عدمه وإن حلف ليفعلن شيئاً وعين وقتاً لفعله كالأعطين زيدا درهما يوم كذا أو سنة كذا تعين ذلك الوقت لذلك الفعل فإن فعله فيه وإلا حث لأنه مقتضى يمينه وإلا يعين للفعل وقتاً بأن قال لأعطين زيدا درهما لم يحث حتى يئأس من فعله الذي حلف عليه بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوها [لقول عمر : يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال ؟ بلى أفأخبرتكم أنك آتية العام قال : لا قال فإنك آتية ونطوف به] ولأنه لم يوقت عليه بوقت معين وفعله ممكن في كل وقت فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا باليأس